

درس: ترتيب المقاصد

أولاً: ترتيب الضروريات، الحاجيات، والتحسينيات:

- المقاصد تتدرج في ثلاث مراتب أساسية، ويتم تقديم الأعلى على الأدنى عند التعارض:
- **الضروريات:** تأتي على رأس الأولويات. تُقدم على ما سواها، ويجوز استباحة محظور من المرتبتين الأدنى لأجل حفظها. مثال: يُباح تناول النجاسات (التي تتعارض مع التحسينيات) عند الضرورة القصوى لحفظ النفس (ضروري).
 - **الحاجيات:** تكمل الضروريات وتُقدم على التحسينيات. مثال: منع الغرر مكمل للبيع (ضروري)، ولما كان التطبيق الكلي لمنع الغرر قد يغلق باب البيع (الضروري)، سُمح بالعفو عن قليل الغرر إبقاءً على أصل البيع.
 - **التحسينيات:** تأتي في المرتبة الأخيرة. مثال: تجوز الصلاة خلف ولاية السوء (تنازل عن كمال العدالة في الإمام وهو من التحسينيات) حفاظاً على صلاة الجماعة، من الشعائر المطلوبة التي تدخل في الحاجيات/الضروريات

ثانياً: ترتيب الضروريات فيما بينها (الكليات الخمس):

- اتفق الأصوليون على أن الضروريات الخمس لها ترتيب في الأولوية:
1. **حفظ الدين:** وهو المقصود الأعظم من الحياة ومقدم على كل المصالح. أمر الله ببذل النفس والمال في سبيله.
 2. **حفظ النفس:** يأتي بعد الدين، لأن النفس هي مناط التكليف وبها يتم تحصيل العبادات. تُقدم النفس على ما يليها، حيث يُباح شرب المسكر (الذي يضر بالعقل) لتخليص المضطر من هلاك غالب الوقوع (حفظ النفس).
 3. **حفظ العقل:** يحتل المرتبة الثالثة، لأنه مناط التكليف، وزواله مظنة للاعتداء على بقية المصالح.
 4. **حفظ النسل:** مقدم على المال، لأنه سبب وجود النفس أصلاً. لذلك، حُرّم اتخاذ الزنا وسيلة لكسب المال، مقدماً حفظ النسل على مصلحة المال.
 5. **حفظ المال:** يأتي في المرتبة الأخيرة، لأن الغاية منه هي خدمة المصالح الأربع الأولى. لذلك، حُرّم الكسب غير المشروع وقُدّم الإنفاق على المحتاج على المحافظة على المال.

ثالثاً: فائدة ترتيب المقاصد:

الفائدة الجوهرية لترتيب المقاصد هي تحقيق الموازنة والمفاضلة بين المصالح المتعارضة أو المتزاحمة، لتقديم الأولى منها.

تتم هذه الموازنة عبر ثلاثة جوانب:

1. **بحسب الأهمية في ذاتها (الكليات الخمس):** تقديم ما يحفظ الدين على ما يحفظ النفس وهكذا في التسلسل.
2. **بحسب مراتب المقاصد الثلاث:** تقديم الضروري على الحاجي، والحاجي على التحسيني.
3. **بحسب الشمول والوقوع:** تُقدّم المصلحة العامة على المصلحة الفردية، ويُرجح ما تكون به المصلحة مؤكدة أو راجحة الوقوع على المصلحة الموهومة أو المفسدة الراجحة (مثل منع بيع السلاح وقت الفتن).